واما قيامه صلى الله عليه وسلم فليبان الجواز او للازدحام
وان يقول اللهم بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا
فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله ويشرب مصا فان
العب يورث وجع الكبد ويتنفس ثلاثا ويحمد
بعد كل تنفس كما يسمي اول كل شرب وقال السيد الشالي
والاولى شربه لشفا قلبه من الاخلاق الذميمة والتحلية
بالاخلاق العلية اهـ ثم يودع الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا
ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه
مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا
ونحو الحائض تاتي بكل ذلك الدعا على باب المسجد بخلاف
من خاف من ظالم او غريم وهو معسر او فوت رفقته
التنبيه الثاني قال في شرح العباب ومسح
فرع قال في المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها
واغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق
العلما كما نقله القاضي عياض واوضحته بدليله في
شرح مسلم لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار
بن قصي وهم المشهورون الان بالشيبي و
شيبة الصحابي صاحب الكعبة هو ابن عثمان بن
عبد طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن
قصي قال العلما وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتبقى دايما لهم ولذراريهم ابدا لان
عليا كرم الله وجهه اخذ مفتاح الكعبة منهم يوم فتح

مكة

مكة فنزل قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم واخذ منه المفتاح
ثم رده اليهم وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ولا يحل تفويض شي من هذه الامور لغيرهم
ولا لاحد منازعتهم فيها ما وجد منهم احد صالح
لذلك وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
كل ماثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية
الحاج وسدانة البيت اهـ كلام المجموع وافهم قوله
لبني طلحة ان ذلك ثابت لجميع من وجد منهم كبيرهم
وصغيرهم وانهم في ذلك على السوا من غير تمييز
لبعضهم بشي والحديث دال على ذلك ايضا اذ الاصل
المساواة حتى يرد مميز ولم يرد فما اصطلحوا عليه
الان من ان اكبرهم سنا هو الذي يتولى ذلك دون
غيره وانه يتميز عن بقيتهم في المرتب والمنذور
لهم لم يتم ارى وجهه فان قلت لعله لشدة منازعتهم
وعدم اتفاقهم على ما يندفع به ذلك قلت القيام
م اما المهاياة بينهم واما الاعراض عنهم الى ان يصطلحوا
على شي ما لم يترتب على ذلك مفسدة والا اجبروا على
ما تندفع به المفاسد وتفاصيل ذلك للامام ونايبه
وان لم يكن لهما ولاية على الكعبة لان لهما النظر
العام على الولاة الا ترى انهما ينظران في امر الاوقاف
والناظر عليها بشرط واقفها مع انه ليس لهما ولاية

ف

Copyright ... University